والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسر بالوجه والكفين ولانهما
لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام وحكى ابن المحرر في الانتصار وجها في جواز ظهور
قدمي الحرة في الصلاة واستغرب وعورتها في الخلوة كحرة خارج الصلاة ما بين
السرة والركبة وصوتها ليس بعورة على الصحيح فلا تبطل الصلاة به اذا جهرت وشرطه
اي الساتر ما يمنع ادراك لون البشرة بان لا يعرفها فلا يكفي ثوب رقيق وزجاج وشاصا
في لان مقصود الستر لا يحصل به ولا يرد عليه الظلمة فانها مانعة من الادراك ولا يكفي
ولو طين وماء كدر لمنعهما الادراك والصافي اذا غلبت فيه الخضرة كالكدر
والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على الستر وقيل لا للمشقة
والتلويث ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله لانه المقصود من الستر فلو رؤيت
عورته من جيبه وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس في الركوع او غيره لم يكف لعدم
الشرط المذكور فليزره او يشد وسطه ان لم يجعل عليه رداء لقوله عليه الصلاة
والسلام لسلمة ابن الاكوع وقد قال انا نصيد فنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره
ولو بشوكة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وله ستر بعضها اي بعض العورة بيده
في الاصح لحصول المقصود والثاني لا لان بعضه لا يجوز كونه لباسا واحترز بعد ما لو
وضع غيره يده عليها فانه يكفي قطعا وان فعل محرما كما قاله في الكفاية لانتفاء علة المنع
فان وجد كافي سوأتيه وهما قبله ودبره تعين لهما لغلظهما وفحشهما او احد
هما فقبله اي يتعين قبله ذكرا كان او انثى لبروزه الى القبلة وقيل دبره لانه افحش
عند الركوع والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنى واسم الخلاف في الوجوب على
على الصحيح بل في الشرطية كما قاله في شرح المهذب حتى لو خالف لم تصح صلاته لبطلان
طهارتهما بالاجماع فان سبقه الحدث بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
وفي القديم يتطهر ويبني على صلاته لعدم تقصيره ولو احدث مختارا بطلت قطعا
ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة عرض بلا تقصير وتعذر دفعه
دفعه في الحال كما اذا تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله او طيرت الريح ثوبه الى
مكان بعيد فان امكن دفعه في الحال بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل لانتفا
المحذور فان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت قطعا لانه يشبه من
احدث مختارا وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان الذي
يصلي فيه لثبوت الامر باجتنابهما بالكتاب والسنة ولا يجب ذلك في غير الصلاة
فيعصي ان يكون فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولما ذكره
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد لما مر في الوضوء والاواني ولو نجس بعض ثوب او
بعض بدنه وجهل وجب غسل كله لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل
فلو ظن طرفا من موضعي ثوب او من مواضع ثوبه كاحد طرفي الثوب واحد
الكمين والبدن والاصابع فاجتهد وظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح لعدم جواز
الاجتهاد لان الثوب والبدن واحد والاجتهاد انما يكون في شيئين ولو غسل نصف نجس
ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من النصف المغسول اولا طهر كله
والا اي وان لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف اي فيطهر غير المنتصف وهو الطرفان

فقط ويبقى المنتصف نجسا فيغسله وحده لانه رطب ملاق لنجس والثاني لا يطهر مطلقا
حتى يغسل الكل دفعة واحدة لانه اذا تنجس المجاور لزم تنجس مجاور المجاور وهلم جرا
الى اخره وهو مبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة نجس كله كما هو وجه
في التتمة وصحح في شرح المهذب انه ان كان ذلك في جفنة بان وضع نصفه لم يصب عليه ما يعمه
فلا يطهر لملاقاة الماء الجاري ما لم يغسله وذلك الجزء نجس وارد على ماء قليل فنجسه واذا نجس
الماء نجس الثوب وان غسل نصفه في غير جفنة بل يصب الماء عليه طهر ولا تصح صلاة ملاق
بعض لباسه نجاسة في شيء من صلاته لما مر وبدنه اولى بذلك وان لم يتحرك بحركته كالقا
طرف عمامته على نجس لنسبته اليه ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك الطرف الموضوع
على النجاسة بحركته بارتفاعه وانخفاضه لحمله ما هو متصل بنجس وكذا ان لم يتحرك
بحركته في الاصح كما مر في العمامة والثاني يصح لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له
وانما ابطلنا في العمامة لكونها من ثيابه قال في الشرح الصغير وهذا اوجه الوجهين واختاره
الاذرعي لكن في الكبير ان كلام الاكثرين يدل على ان الاول ارجح والشد في يده ونحوها
كالقبض فلو جعله اي جعل طرف ما طرفه الاخر نجس او على نجس تحت رجله صحت
مطلقا سواء تحرك بحركته ام لا لانه ليس لابسا ولا حاملا للنجاسة ولا هو متصل
بها فاشبه ما اذا صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على نجاسة ولا يضر
نجس يحاذي صدره او يسامت بدنه في الركوع والسجود على الاصح اذ لا حمل ولا
ملاقاة والثاني يضر لانه منسوب اليه لكونه موضع صلاته فيعتبر طهارته
كالذي يلاقيه اما اذا لاقاه النجس فتبطل جزما ولو وصل عظمه لاحتيا
جه اليه لكسر ونحوه بنجس لفقد الطاهر او عدم نفعه فمعذور للضرورة فلو
قال اهل الخبرة ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم الكلب فيتجه انه عذر وهو
قياس ما ذكروه في التيمم ولا يمسح بالماء به وان خاف ذلك فانه يبيح التيمم بعد
به ولئلا يؤدي الى ان يصلي عمره بنجاسة فرط بحملها ونحن نبطله بترك صلاة واحدة
فان خاف مر وجب عليه النزع لم يجب على الصحيح لانه فيه مثله وهتكا لحرمة الميت
والثاني يجب لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجسا والخلاف في الوجوب كما صرح به في المحرر وانه
قال فان مات فالاصح انه لا يجب النزع ويعفى عن محل استجماره لما مر من جواز الاستجمار بالحجر
ولو حمل مصليا مستجمرا بطلت صلاته في الاصح لان العفو عن اثر النجو للحاجة ولا حاجة
الى حمل الغير والثاني لا كما في جوف المحمول وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه
عما يتعذر الاحتراز غالبا لانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا
يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت المشقة ويختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن وقد يتعذر الاحتراز في الشتاء عن مقدار
ما لا يتعذر الاحتراز عنه بالصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى
عنه في اليد والكم وضابط القدر المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه
الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فلا يعفى واحترز بالمتيقن
نجاسته عن غير المتيقن نجاسته ثم تارة يغلب على الظن نجاسته فقولان اصحهما
طهارته تغليبا للاصل فهو طاهر قطعا وعن قليل دم البراغيث

Copyright ... University